



# اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين

2026-2025م

## <u>المحتويات</u>

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة
2	المادة (2): المشاركة
3	المادة (3): نظام المسابقة
4	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية
والطرد (البطاقات الحمراء): . 4	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) و
5	الفصل الرابع: قائمة الفريق
5	المادة (5): أهلية اللاعبين
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات
6	المادة (7): الجوائز
7	الفصل السادس: أحكام ختامية
7	اماليسو قول الليامة والالالمامة (8/ عامال



## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

#### المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

- 1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، مالم يرد نص يُخالف ذلك.
- مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
- أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أياً من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
- 4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
- 5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
- 6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

#### الفصل الثانى: المشاركة، نظام المسابقة

#### المادة (2): المشاركة

- 1. يشارك في المسابقة (32) اثنان وثلاثون ناد، وهم جميع أندية الدوري السعودي للمحترفين في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة بالإضافة إلى الأندية الأربعة عشر الأعلى تصنيفًا قبل بداية دوري الدرجة الأولى للمحترفين في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
- 2. في حال إقرار تعديل في عدد الأندية المشاركة في المسابقة أو إقرار أي تعديل في عدد أندية الدوري السعودي للمحترفين ودوري الدرجة الأولى للمحترفين؛ يُصدر الاتحاد قراره بآلية اختيار الأندية المشاركة أو الأندية المستبعدة في المسابقة وبداية سريان قرار التعديل.



- 3. في حال امتناع النادي للقوة القاهرة، أو قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، ففي هذه الحالة يطبق ما يلى:
- 1/3 يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيبًا في مسابقة دوري الدرجة الأولى للمحترفين من غير الأندية المشاركة في الموسم الذي يسبق الموسم الذي الموسم الذي يسبق الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
- 2/3 في حال عدم أهلية النادي الأعلى ترتيبًا أو امتناعه؛ يتم مشاركة النادي الذي يليه في الترتيب بشكل تنازلي.
- 4. مع مراعاة العقوبات الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن انسحاب النادي أو امتناعه بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة؛ تُطّبق الفقرات الفرعية للفقرة (3) من هذه المادة على آلية اختيار ناد بديل عن النادى الممتنع عن هذه المسابقة.

#### المادة (3): نظام المسابقة

- 1. تُلعب مباريات المسابقة على (5) خمسة مراحل، وهي دور الـ 32 ودور ثمن النهائي ودور ربع النهائي ودور نصف النهائي والمباراة النهائية.
- 2. تُلعب مباريات المسابقة بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة في كل مرحلة، بدءًا من دور الـ 32 وحتى المباراة النهائية.
- 3. ينتقل الفريق الفائز في المباراة في كل مرحلة إلى المرحلة التي تليها، بينما يغادر الفريق الخاسر المسابقة.الخاسر المسابقة. ويكون الفريق الفائز فى المباراة النهائية هو بطل المسابقة.
- 4. في حال تعادل الفريقين في الأشواط الأصلية للمباراة، يطبق التالي لتحديد الفريق الفائز:
  1/4 يتم لعب وقت إضافي مدته (30) ثلاثون دقيقة موزعة على شوطين متساويين.
- 2/4 في حال استمرار التعادل؛ تُطبّق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقًا لتعليمات الاتحاد الدولى.
- 5. تُجرى قرعة لتحديد أطراف مباريات مرحلة دور الـ 32 دون تحديد أماكن إقامتها حيث تكون تلقائياً على أرض فرق المستوى الثاني وذلك من خلال تقسيم الأندية المشاركة إلى مستويين أثنين، حيث يضم المستوى الأول أعلى 16 نادي تصنيفًا في الدوري السعودي للمحترفين قبل بداية الدوري السعودي للمحترفين في الموسم الذي تقام فيه المسابقة، بينما يضم المستوى الثاني بقية الأندية المشاركة، وتكون كل مباراة من مباريات دور الـ 32 بين نادٍ من المستوى الأول (الفريق الضيف) ونادٍ من المستوى الثاني (الفريق المستضيف).



- 6. بعد نهاية مباريات مرحلة دور الـ 32 وتحديد الأندية المتأهلة، تجرى قرعة لتحديد أطراف المباريات وأماكن إقامتها (لتحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف) للمرحلة التي تليها، ويتم إجراء قرعة جديدة بعد نهاية كل مرحلة حتى مرحلة نصف النهائي، وتكون كل قرعة مشار إليها في هذه الفقرة مفتوحة بدون أي قيود.
- 7. يتم تحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف في المباراة النهائية أثناء إقامة قرعة مرحلة نصف النهائي، بينما يقوم الاتحاد بتحديد مكان وتاريخ إقامة المباراة النهائية لاحقًا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

#### الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

#### المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء):

- 1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق يطبق التالي:
- 1/1 إذا تلقى اللاعب أو المسؤول إنذارين أثنين في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
- 2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
- أي لاعب لديه إنذار واحد فقط بنهاية مباريات دور ربع النهائي من المسابقة فإن هذا الإنذار
  لا ينتقل مع اللاعب إلى مرحلة نصف النهائى من المسابقة.
- 3. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبّق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.
- 4. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
- 5. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فأنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
- 6. تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، منها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.



#### الفصل الرابع: قائمة الفريق

## المادة (5): أهلية اللاعبين

- 1. يحق لكل نادٍ مشاركة لدعبيه سواء السعوديين أو الأجانب أو المواليد في المسابقة وفقًا للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق بمسابقة الدوري الذي يشارك فيه الفريق في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة، وإيضاحًا للفقرة: تشارك فرق دوري روشن بـ(10) أجانب في قائمة المباراة دون حد أعلى في القائمة الأساسية.
- 2. يجوز لكل نادٍ إشراك لاعبين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديين أم أجانب أم مواليد أو محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألله يتجاوز عدد الأجانب أو المواليد الحد المسموح به فى القائمة للبطولة الوارد فى الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3. يكون عدد اللاعبين الاحتياطيين في قائمة المباراة (5) خمسة لاعبين كحد أدنى و(12) اثناعشر لاعبين كحد أقصى.

#### الفصل الخامس: التكاليف المالية

#### المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

- 1. يتحمل كل ناد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
- 2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمى الحكام ومراقبى ومنسقى المباريات والمنسقين الإعلاميين.
- 3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب ومن ضمنها تكاليف سيارات الإسعاف والتغطية الطبية للمباراة، باستثناء المباراة النهائية حيث يتحمل الاتحاد المصاريف التشغيلية للملعب.
- 4. يمتلك النادي المستضيف الحق في بيع تذاكر المباراة والحصول على العائد كاملًا من بيعها،
  مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات التالية:
- 1/4 الالتزام بمنح الاتحاد عدد (10) عشرة تذاكر منصة ذهبية، وعدد (25) خمسة وعشرون تذكرة موحدة في كل مباراة تقام على أرض الفريق.



2/4 الالتزام بتخصيص عدد (4) أربعة مقاعد في المنصة الذهبية لمنسوبي المنتخب السعودي الأول والمنتخب السعودي الأولمبي، في كل مباراة تقام على أرض الفريق، في حال رغبتهم بحضور المباراة.

- 3/4 تكون نسبة الجماهير 90% للنادي المستضيف و 10% للنادي الضيف، ما عدا المباراة النهائية، حيث تكون النسبة 50% لكل فريق من طرفي المباراة، ما لم يتفق طرفي المباراة على غير ذلك، ويحق للاتحاد فتح المدرجات للحجز لأي طرف في حال عدم نفاذ التذاكر قبل (24) ساعة من بداية المباراة.
- 5. تستثنى المباراة النهائية للمسابقة من تطبيق أحكام الفقرة (4) أعلاه، حيث يمتلك الاتحاد الحق في بيع تذاكر المباراة والحصول على العائد كاملًا من بيعها، مع التزام الاتحاد بمنح كل نادي من طرفي المباراة عدد (11) أحد عشر تذكرة منصة ذهبية وعدد (50) خمسون تذكرة موحدة.

#### المادة (7): الجوائز

- 1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج، وبعد نهاية مراسم حفل التتويج يتم إعادة كأس المسابقة الأصلي إلى الاتحاد، ويقدم الاتحاد نسخة تذكارية من الكأس إلى الفريق البطل للاحتفاظ به.
  - 2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت التالية لطرفي المباراة النهائية:
- 1/2 مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية ذهبية مصغرة إلى البطل.
- 2/2 مبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية فضية مصغرة إلى صاحب المركز الثانى.
- 3. يحق لكل من طرفى المباراة النهائية طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقته الخاصة.
- 4. يحق للنادي الذي يفوز بكأس المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة امتلاك الكأس الأصلي نهائيًا، على أن يقدم الاتحاد كأسًا جديدًا للمسابقة في الموسم التالي ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل ناد من جديد.

## الفصل السادس: أحكام ختامية

## المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

- 1. تُلغي هذه اللائحة اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين 2024-2025 المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق46/7) وتاريخ 2024/8/08م.
- 2. اعتُمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق47/86) وتاريخ 07-08-2025م، وتدخل حيّز النفاذ فور نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.